



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Commission d'Organisation et
de Surveillance des Opérations
de Bourse – COSOB -

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعليمية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-25 المؤرخة في 26 فبراير 2025 تحدد قواعد تنفيذ اختبارات الكفاءة والنزاهة لمسيري الخاضعين لرقابة اللجنة في إطار الوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم.

المادة الأولى : وفقاً لأحكام نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-24 المؤرخ في 11 محرم 1446 الموافق 17 يوليو 2024، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم تهدف هذه التعليمات إلى تحديد قواعد تنفيذ اختبارات الكفاءة والنزاهة لمسيري الخاضعين لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

المادة 2 : يجب إجراء اختبارات الكفاءة والنزاهة لجميع مسيري الخاضعين، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين والإطار السامية، قبل توليهم مهامهم، وذلك لضمان احترام مبادئ الحوكمة الرشيدة والامتثال للمتطلبات التنظيمية.

القسم الأول : اختبارات الكفاءة والنزاهة

المادة 3 : تهدف اختبارات الكفاءة للمسيرين إلى تقييم قدراتهم على تحديد ومنع والتصدي بفعالية للمخاطر المتعلقة بما يلي:

1. تبييض الأموال : يجب أن تشمل الاختبارات:
 - معرفة أنماط وآليات تبييض الأموال؛
 - القدرة على التعرف على إشارات الإنذار (المعاملات المشبوهة، هيكلية الأموال، استخدام الشركات الواجبة، إلخ)؛
 - التحكم بالالتزامات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأخطار بالشبهة.
2. تمويل الإرهاب : يجب أن تشمل الاختبارات:
 - فهم تقنيات التمويل المستخدمة من قبل المنظمات الإرهابية (التبرعات، التجارة غير المشروعة، إلخ)؛
 - القدرة على اكتشاف المعاملات أو السلوكيات غير العادية التي قد تنجر عنها محاولة تمويل أنشطة إرهابية؛
 - الإلمام بالعقوبات وإجراءات تجميد الأصول المطبقة على الأشخاص والهيئات المشتبه في ارتباطها بالإرهاب.

3. تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: يجب أن تشمل الاختبارات:

- معرفة الأطر التنظيمية والمعاهدات الدولية المتعلقة بمنع الانتشار (مثل قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة)؛
- تحديد القطاعات والمنتجات الحساسة المعرضة لأغراض الانتشار؛
- القدرة على وضع إجراءات مراقبة وفحص للعملاء والشركاء والمعاملات التي تشمل دولاً أو هيئات عالية الخطورة.

المادة 4 : تهدف اختبارات النزاهة إلى التأكد من أن المسيرين يتمتعون بنزاهة شخصية ومهنية لا تشوبها شائبة، وذلك لمنع أي خطر سوء استعمال أو تضارب المصالح. تشمل هذه الاختبارات ما يلي:

1. **غياب السوابق العدلية والتأديبية:** يجب أن تشمل الاختبارات:
 - التحقق من وجود إدانات جنائية تتعلق بجرائم خطيرة (كالاحتيال، الفساد، تبييض الأموال، إساءة الثقة، إلخ)؛
 - مراقبة العقوبات التأديبية المحتملة التي قد تكون صدرت من سلطات تنظيمية أو نقابات مهنية؛
 - فحص صحيفة السوابق العدلية أو الوثائق الإدارية التي قد تثير شكوكاً حول أخلاقيات المسير.
2. **السيرة المهنية والسمعة:** يجب أن تشمل الاختبارات:
 - تحليل الوظائف التي شغلها المسير سابقاً وأسباب مغادرته المحتملة (استقالة، فصل، إلخ)؛
 - التحقق من سمعة المسير لدى الهيئات التنظيمية وأصحاب العمل السابقين والشركاء المهنيين.
3. **الشفافية المالية والضريبية:** يجب أن تشمل الاختبارات:
 - فحص الوضعية المالية الشخصية للمسير للكشف عن أي تضارب مصالح أو مخاطر فساد محتملة؛
 - التحقق من الامتثال للالتزامات الضريبية والاجتماعية؛
 - الكشف عن أي عمليات مشبوهة قد تكون مرتبطة بملاذات ضريبية أو ترتيبات مالية غير شفافة.

القسم الثاني: إجراءات تنفيذ الاختبارات

المادة 5: يجب على الخاضعين إجراء اختبارات الكفاءة والنزاهة لمسيريهم بأنفسهم. كل خاضع مسؤول عن تنفيذ هذه الاختبارات لمسيريهم قبل توليهم مهامهم وعلى فترات منتظمة طوال فترة ممارستهم لوظائفهم. يتعين على الخاضعين وضع وتنفيذ برامج تقييم كفاءة المسيرين، تغطي المجالات المذكورة في المادة 3 أعلاه. يمكن أن تشمل هذه البرامج تقييمات كتابية، دراسات حالة، أو محاكاة. ويجب على الخاضعين ضمان أن تكون هذه الاختبارات ملائمة لمسؤوليات ووظائف كل مسير.

المادة 6: يتعين على الخاضعين إجراء التحقق من نزاهة مسيريهم كما هو منصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يجب على الخاضعين توثيق نتائج هذه الاختبارات، والتي يجب أن تُحفظ بشكل آمن وأن تكون متاحة للجنة في حالة المراقبة. ويجب أن تتضمن هذه الوثائق:

- النتائج التفصيلية لاختبارات الكفاءة،
- المستندات التبريرية المتعلقة بالنزاهة (شهادة السوابق العدلية ، التحقق من السوابق المهنية).

تقع على عاتق الخاضعين مسؤولية ضمان تنفيذ اختبارات الكفاءة والنزاهة بشكل دقيق ومتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة 8: يجب على الخاضعين أن يقدموا إلى اللجنة تقريرًا عن اختبارات الكفاءة والنزاهة التي تم إجراؤها للمسيرين المذكورين في المادة 2 وذلك قبل توليهم مهامهم. يحق للجنة، عند الاقتضاء، إجراء المراقبة اللازمة للتحقق من صحة هذه التقارير.

القسم الثالث : متابعة وتحديث الاختبارات

المادة 9: يجب إجراء اختبارات الكفاءة والنزاهة للمسيرين في الحالات التالية:

- قبل توليهم المهام،
- كل خمس (5) سنوات على الأقل، إلا في حالة وجود تغيير جوهري في الأنظمة أو ظروف خاصة تستدعي تحديثًا مبكرًا،
- في حالة تغيير وظيفة المسير.

القسم الرابع: أحكام الختامية

المادة 10: تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخ نشرها.

الجزائر في، 26 فبراير 2025

الرئيس
يوسف بوزنادة